على الاسلام يبيع عليهم ما اشتروا الا ان يتفق بنوا بعد بيعهم فيتركوا وقال عبد الحق يعني مثل المجوس
وقال صاحب التنبيهات ما في المدونة من منع بيع الصغار على الصغار المجوس لا اباء لهم لانهم اذا لم
يكن لهم اباء جبر على دين من اشتراهم فاذا اشتراهم مسلم لم ينبغ له ان يبيعهم من كافر سواء
واجبر الصغير المشتري في الجبر او خالفه قال وعلى هذا تاول المسألة بعض شيوخنا وتاولها بعضهم
على الصغار الذين لم يلبسوا على دين من اشتراهم كصغار اليهود مع النصارى او العكس للعداوة التي
بينهم قال وهو بعيد لتسويته بين الكبار والصغار **وقوله** وقيل الا هو قول ابن المواز قال
لان العصمنا على يقين من قبوله الاسلام :. وقوله في المدونة ولا يمنعوا من شراء كبارهم قال في
الجواهر يشترط ان يسكنوا به ارض الاسلام واو كان يخرج به منع منه لما يخشى من اطلاع اهل
الكفر على عورات المسلمين **ص** وفي اليهودي مع النصراني قولان **ش** وفي حكم اليهودي مع النصراني اي
يباع احدهما من الاخر قولان اعلم هذا ان ذلك جائز لان الكافر يشفق على ملكه وليس فيه حول له
فعلى قول الامكن ثم ارتبطه بالمنع والبيع :. والثاني عدم الجواز لما بينهما من العداوة :.
والاول حكاه سحنون عن بعض اصحاب مالك وهو ظاهر قول من رواية ابن نافع عنه في المدونة
وقد نقله مت ونسبه اللخمي والمازري وابن شاس لابن المواز والثاني لابن وهب وسحنون
اللخمي وهو احسن للعداوة التي بينهم **ص** وفي الكتابي بشترى غيره قال لنا بمنع في الصغير
وخرجت على اجبارهم **ش** يعني انه اختلف في جواز بيع المجوسي وغيره ممن لا كتاب له من
كتابي على ثلاثة اقوال وهكذا حكاها المازري الثلاثة الاول الجواز مطلقا قال وهو ظاهر المدونة
لقوله فيها ما علمته حراما وغيره احسن قال واطلق الجواب في الصغير والكبير والمنع مطلقا
وعزاه لابن عبد الحكم والذي نسب اللخمي لابن عبد الحكم الجواز مطلقا :. والثالث الجواز
في الكبار والمنع في الصغار وعزاه للعتبية وقيد صاحب البيان هذا الخلاف في المجوسي
المحسني الذي لا بصيرة له في دينه واما الذي ثبت على دينه بين اظهر المسلمين فلا خلاف انه لا يجبر
على الاسلام **وقوله** وخرجت هذا التخريج للمازري وهو تخريج توجيه لان الثلاثة منصوصة
على ما تقدم اي وعلى القول باجبارهم مطلقا يمنع من بيعهم للكافر مطلقا وتصوره واضح :.
وذكر صاحب البيان في باب الجنائز انه لا خلاف في جبر الصغير من المجوس وقد قدمنا كلامه
في باب الجنائز وهو خلاف ما ذكره المازري والمصنف من حكاية الخلاف مطلقا ويمكن ان يحمل
كلام المازري على ما اذا كان مع الصغير ابوه وكلام ابن رشد على ما اذا لم يكن فيتفق الكلامان
وقسم اللخمي والمازري الاجبار هنا بالتهديد والضرب لا بالقتل :. المازري لانه لم ينعقد
له من الاسلام ثم ارتد عنه **ص الثالث** المعقود عليه كاهو منتفع به مقدور على
تسليمه معلوم **ش** الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمون وشرطه فيه اربعة
شروط واحترز بكل شرط مما يقابله فاحترز بالطاهر من النجس ولا يرد العموم في كل
نجس بل ما نجاسته ذاتية او كالذاتية واما ان كانت نجاسته عرضية فللخلاف في عدم
اعتبارها :. ثم اخذ يتكلم على الاول منها الاول **ص** وفيها منع العذرة وودا ابن القاسم منع
الزبل **ش** يعني ما يتعلق بقوله طاهر :. وظاهر ما نسبه للمدونة التحريم كابن شاس
والذي فيها وكره مالك بيع العذرة قيل لابن القاسم فما قول مالك في زبل الدواب قال لم اسمع
منه فيه شيئا الا انه عنده نجس وانما كره بيع العذرة لانها نجسة فكذلك الزبل ايضا ولا ارا
انا في بيعه باسا :. قال اشهب في زبل الدواب والمبتاع اعذر من البائع وافخر كيف عبد الكراهة

في موضعين

في موضعين نعم عند ابو عمران وعياض عن مالك بلا يجوز وهو موافق للمصنف ولعل الذي حملهم
على ذلك التعليل بالنجاسة ونقل اللخمي عن اشهب في تمام كلامه الذي في المدونة واما العذرة
فلا خير فيها ونقل عنه انه قال في الموازية بيعها للاضطرار والعذر جائز والمشتري اعذر منهما
وقال محمد بن عبد الحكم ما عذر الله واحدا منهما وامرهما في الاثم واحد او بجواز بيع العذرة قال
ابن الماجشون واجرى اللخمي قولا لابن القاسم بجواز بيع العذرة من اجازته بيع الزبل وانكر
ذلك عليه ابن بشير وزعم انه تخريج في الاصول من الفروع وهو عكس القواعد :. وما قاله
اللخمي هو الظاهر لانه لا مانع لبيع كل منهما غير النجاسة واذا اصطلح انتفاء العلة وجب
وجود الحكم معها حيثما وجدت وما جرى به ابو عمران من ان نجاسة الزبل مختلف فيها و
نجاسة العذرة متفق عليها مبني على مراعاة الخلاف والاصل عدمه وهذا الفرق لا يوجب
تخفيف الا بد على ان هذا الفرق لا ينهض عذرا ابن القاسم لانه لو نهض عذره لما لزم من الكرا
منع بيع الزبل بالقياس على العذرة **ص** والزيت النجس بمنع في الاكثر بناء على انه لا يطهر وفي
وقوده في غير المسجد وعمله صابونا قولان **ش** قول الاكثر مبني على عدم تطهيره وصرح
المازري بمشهوريته ومقابله رواية وقعت لمالك وبها كان يفتي ابن اللباد وفيه قول ثالث
يجوز البيع لغير المسلم وهو ضعيف لان المسلم لا يبيع ما لا يجوز له وقد تقدم هذا الحكم في
الطهارة والمشهور انه يستصبح به في غير المساجد ويعمل منه صابونا ثم تطهر الثياب
بعد ذلك بالماء المطلق ودل كلامه على منعه في المسجد اتفاقا **ص** وعظام الميتة قال لنا يجوز
في ناب الفيل **ش** الخلاف مبني على الخلاف في الطهارة والمشهور انه نجس فلا يباع :. والثالث
نسبه في الجواهر لمطرف وابن الماجشون ولا فرق عندهما بين ان يغلى او لا قال اللخمي وناب الفيل
كالقرن يجري فيه القولان وفيه قال وهو فرق منعكس وليس في اثياب ولا في العبيد واجري الخلاف
الذي في اطراف القرون في الظفر انه اقطع من موضع لا يالم :. وللابهري قول رابع بالكراهة ولابن وهب
خامس بالجواز ان غلبت والمنع ان لم تغل **فائدة** منع مالك في العتبية الخبز المخبوز بروث
الحمير :. وخففه وسئلته عن الطعام يوقد تحته بالروث الحمير ابو كلام لا فقال اما الخبز الذي يطبخ
فيه فلا يوكل واما ما طبخ في القدر فاكله خفيف وهو يكره به او قال سحنون مثله وعلل ذلك
في البيان بان ما في القدر لا يصل اليه من عين النجاسة شيء من اجل الحائل الذي بينه وبينه والماء يكره
من اجل ما خالطه الروث لما في ذلك من الشبهة من اجل من يقول ان الفخار نجس وان لم يكن عندنا نجسا
قال ابن القاسم ولا ارى ان يوقد بعظام الميتة في الحمام ولا ارى باسا ان تغلى بها العصفة وقال في المدونة
لا يبيع بعظام الميتة ولا يسخن بها الماء لوضوء او عجين ولا باس ان يوقد بها على الطوب او حجارة
عياض وظاهره جواز الانتفاع بعظام الميتة خلافها في الموازية انه لا يحمل الميتة الى كلابه وقيل
لعله تكلم بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء وقيل لعله وجدها مجتمعة في الطوب النار فيها اجكا ممن
كسوق الكلاب للميتة وهو بعيد لانه هيج الجمر لا ينتصور الا بتقلبه وعمل وظاهر المسألة استعمال
الطوب والجير في كل شيء لانه وان باشر النجاسة او مع الحاله من دمويتها شيء فقد اذهبت
النار عينها واثرها وكذلك ما طبخ من الفخار ونحا خلاف ما ينعكس فيه لما فيه من الطعام او بلا قيد
من يميته المشوي والخبز ونحوه وكان ابو جعفر الابهري يحكي عن مالك ان من ضيع من الفخار بنجاسة
لا يجوز استعماله وان غسل وهو قول القابسي وغيره وقال ابن شبلون لا يستعمل الا بعد غسله
وتغليته الماء فيها كهيئة والعجوة سير وهو الصواب عندنا بل هو اخف لان الدهنية التي تخلفت